|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 17-A |
|  | 22 أغسطس 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مذكرة من الأمين العام |
| **موقف المنظمة البحرية الدولية في المؤتمر** |
|  |
|  |

بناءً على طلب المنظمة البحرية الدولية (IMO)، يشرفني أن أرفع إلى علم المؤتمر ورقة المعلومات الملحقة بهذه الوثيقة.

هولين جاو
الأمين العام

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | IMO-logo-rgb | ***E*** |

**المنظمة البحرية الدولية**

**موقف المنظمة البحرية الدولية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019
المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالخدمات البحرية**

**(MSC 101/24/Add.1، الملحق 23)**

لمحة عامة

يُنقل أكثر من 80 في المائة من إجمالي التجارة العالمية بحراً. ويمثل ذلك ما مجموعه نحو 10 مليارات طن (وهو ما يعادل 53 600 مليار طن/ميل من السلع)، منها 29 في المائة نفط وغاز و30 في المائة مواد سائبة (المعادن الخام والفحم والحبوب والفوسفات) وما تبقى بضائع عامة تمثل 41 في المائة. ويعود تشغيل هذه السفن التجارية بدخل سنوي يقدر بنحو 380 مليار دولار أمريكي من أسعار الشحن في الاقتصاد العالمي، بما يعادل 5 في المائة من مجموع التجارة العالمية.

ويوظف القطاع أكثر من 1,5 مليون بحّار.

البند 3.1 من جدول الأعمال

3.1 النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) في نطاق التردد MHz 470-460، وفقاً للقرار **766 (WRC-15)**؛

معلومات أساسية

يُستعمل جزء من نطاق التردد MHz 470-460 للخدمة المتنقلة البحرية لمحطات الاتصالات على متن السفن وفقاً للرقم **287.5** من لوائح الراديو. وتشمل مهام هذه الأنواع من الاتصالات القائمة على متن السفن إرساء السفينة، وتوجيهها في محطات توقفها وربط حبال تثبيتها على أرصفة هذه المحطات، وفرق التحقق من الأضرار فيها، والدوريات الأمنية، والتهديدات الإرهابية، ومراقبة مكافحة الحريق على متنها، إلخ. ويعتبر استعمال نطاق التردد هذا بالغ الأهمية للمجتمع البحري.

موقف المنظمة البحرية الدولية

ينبغي ضمان حماية الخدمة المتنقلة البحرية القائمة المستعملة لمحطات الاتصالات على متن السفن التي وزع لها نطاق التردد بالفعل على أساس أولي، ولا ينبغي فرض قيود إضافية.

البند 5.1 من جدول الأعمال

5.1 النظر في استعمال نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، واتخاذ الإجراء المناسب، وفقاً للقرار **158 (WRC‑15)**؛

معلومات أساسية

هناك حاجة متزايدة في الوقت الحالي للاتصالات الساتلية العالمية عريضة النطاق من جانب المجتمع البحري لأغراض تجارية وعامة وتشغيلية. ويمكن تلبية جزء من هذه الحاجة عن طريق السماح للمحطات الأرضية المتحركة بأن تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء).

موقف المنظمة البحرية الدولية

إدراكاً لحاجة المجتمع البحري المتزايدة إلى الاتصالات الساتلية العالمية عريضة النطاق المتحركة، تدعم المنظمة البحرية الدولية تهيئة الظروف التشغيلية والتقنية الملائمة للمحطات الأرضية المتحركة.

البند 7.1 من جدول الأعمال

7.1 دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالقياس عن بُعد والتتبع والتحكم في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة، بغية تقييم ملاءَمة التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية، وإن استدعى الأمر، النظر في توزيعات جديدة، وفقاً للقرار **659 (WRC-15)**؛

معلومات أساسية

يدعو القرار **659 (WRC-15)** قطاع الاتصالات الراديوية إلى النظر في التوزيعات الجديدة الممكنة أو رفع التوزيعات القائمة لخدمة العمليات الفضائية في مديي التردد MHz 174‑150,05 وMHz 420‑400,15. وفي أجزاء من نطاق التردد MHz 174‑150,05، تعطى الأولوية للخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للرقم **226.5** من لوائح الراديو (انظر أيضاً المادتين **31** و**52** من لوائح الراديو والتذييل **18** من لوائح الراديو). ووفقاً للرقم **266.5** من لوائح الراديو، يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق MHz 406,1-406 على المنارات الراديوية منخفضة القدرة للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ (انظر أيضاً المادة **31**).

وترد نطاقات التردد التالية من مديي التردد MHz 174‑150,05 وMHz 420‑400,15 في قائمة التذييل **15** للترددات التي تستعمل للاتصالات المتعلقة بالاستغاثة والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، والتي يحظر فيها أي إرسال يتسبب في تداخل ضار:

- (AP18 CH06) MHz 156,3125-156,2975: يمكن استعمال التردد للاتصال بين محطات السفن ومحطات الطائرات المشاركة في عمليات بحث وإنقاذ منسقة. كما يمكن أن تستعمله محطات الطائرات للاتصال بمحطات السفن لأغراض السلامة الأخرى؛

- (AP18 CH70) MHz 156,5275-156,5125: يستعمل التردد حصراً في الخدمة المتنقلة البحرية لنداءات الاستغاثة والسلامة التي تستعمل النداء الانتقائي الرقمي؛

- (AP18 CH13) MHz 156,6625-156,6475: يستعمل التردد للاتصالات ما بين السفن فيما يتعلق بسلامة الملاحة؛

- (AP18 CH16) MHz 156,8125-156,7875: يستعمل التردد لاتصالات الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية. وبالإضافة إلى ذلك يمكن لمحطات الطائرات أن تستعمل التردد MHz 156,8 لأغراض السلامة فقط؛

- (AP18 AIS 1) MHz 161,9875-161,9625 وMHz 162,0375‑162,0125 (AP18 AIS 2): يستعمل نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) لأجهزة إرسال البحث والإنقاذ في (AIS-SART) التي تستعمل في عمليات البحث والإنقاذ؛

- MHz 406,100-406,000: تستعمل المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ حصراً نطاق التردد هذا في الاتجاه أرض-فضاء.

موقف المنظمة البحرية الدولية

ينبغي حماية سلامة النظام GMDSS، وينبغي عدم إدراج نطاقات التردد التالية في الدراسة:

- MHz 157,450-156,000 وMHz 160,975-160,600 وMHz 162,050‑161,475؛

- MHz 406,200-405,900.

ومراعاة لأهمية نطاقات التردد في إطار البندين 1.9.1 و2.9.1 من جدول الأعمال، يتعين النظر في التنسيق مع هذين البندين من جدول الأعمال.

البند 8.1 من جدول الأعمال

8.1 النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام GMDSS، وفقاً للقرار **359 (Rev.WRC-15)**؛

معلومات أساسية

المسألة A

إن المنظمة البحرية الدولية بصدد تحديث النظام GMDSS. وقد أيدت الدورة الرابعة للجنة الفرعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية والمعنية بالملاحة والاتصالات والبحث والإنقاذ (NCSR 4) خطة تحديث النظام GMDSS ووافقت عليها اللجنة المعنية بالسلامة البحرية في دورتها الثامنة والتسعين (MSC 98). وأدخلت بعض التكنولوجيات الجديدة للنظر فيها خلال خطة تحديث النظام GMDSS، مثل MF/HF NAVDAT. وفي الوقت نفسه يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات الدراسة المتعلقة بالنظام NAVDAT، بما في ذلك مراجعة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالطيف والمسائل التنظيمية، في إطار البند 8.1 من جدول الأعمال.

المسألة B

اعتمدت اللجنة المعنية بالسلامة البحرية في دورتها الثامنة والتسعين القرار MSC.434(98) بشأن *معايير أداء المحطات الأرضية للسفن للاستعمال في نظام GMDSS* ووافقت على التعديلات على الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS)، مما أتاح، عند اعتمادها في الدورة التاسعة والتسعين للجنة المعنية بالسلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، إدخال المزيد من مقدمي الخدمات المتنقلة الساتلية للنظام GMDSS. وتلي ذلك تقرير المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (IMSO) إلى الدورة الرابعة للجنة الفرعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية والمعنية بالملاحة والاتصالات والبحث والإنقاذ (NCSR 4) الذي يشير إلى الجدول الزمني المقترح الممنوح لإيريديوم لإكمال التقييم التقني والتشغيلي لإيريديوم في عام 2018.

واعتمدت اللجنة المعنية بالسلامة البحرية في دورتها التاسعة والتسعين القرار MSC.451(99) بشأن *بيان الاعتراف بالخدمات المتنقلة الساتلية المقدمة من شركة إيريديوم للسواتل (Iridium Satellite LLC)*.

واعتمدت الدورة التاسعة والتسعون للجنة أيضاً القرار MSC.436(99) بشأن *التعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار*، بما في ذلك تعديلات على الفصل الرابع للاستعاضة عن الإحالات المرجعية إلى "Inmarsat" بمصطلح "الخدمة المتنقلة الساتلية المعترف بها". ويعكس التغيير قدرة مقدمي الخدمات المتنقلة الساتلية المعترف بهم على تلبية متطلبات حمل التجهيزات للنظام GMDSS اعتباراً من 1 يناير 2020.

موقف المنظمة البحرية الدولية

تدعو المنظمة البحرية الدولية الاتحاد إلى ما يلي:

1 عند النظر في الفقرة 1 من *"يقرر"*، أن ينظر في توزيعات الترددات لنظام NAVDAT الذي تدعمه المنظمة البحرية الدولية ولكن بدون أي الزام على المنظمة فيما يتعلق بالمتطلبات المستقبلية بشأن استعمال نظام NAVDAT؛

2 عند النظر في الفقرة 2 من *"يقرر"*، أن يتخذ التدابير التنظيمية اللازمة لضمان الحماية الكاملة لنطاقات التردد التي يستعملها مقدمو الخدمة الساتلية المعترف بهم في النظام GMDSS لتوفير خدمات النظام GMDSS وتوافرها بحلول 1 يناير 2020؛

3 تسوية أي مشاكل في إطار القرار **359 (Rev.WRC‑15)**، فيما يتعلق بعمليات مقدمي الخدمة الساتلية المعترف بهم مؤخراً في النظام GMDSS في المستقبل.

البند 1.9.1 من جدول الأعمال

1.9.1 الإجراءات التنظيمية في إطار نطاق التردد MHz 162,05‑156 فيما يتعلق بالأجهزة الراديوية البحرية المستقلة لحماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، وفقاً للقرار **362 (WRC-15)**؛

معلومات أساسية

هناك أنواع من الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة التي تعمل باستعمال التكنولوجيا القائمة على نظام التعرّف الأوتوماتي (AIS) أو نظام النداء الانتقائي الرقمي (DSC) أو ترسل الرسائل الصوتية التركيبية أو تعمل بمزيج من هذه التكنولوجيات، والتي تم تطويرها للبيئة البحرية وتُستعمل فيها، ويُتوقع أن يزيد عددها.

ولا تعزز بعض هذه الأجهزة سلامة الملاحة أو تخدم غرض الاتصال بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، أو بين محطات السفن المختلفة، أو بين محطات الاتصالات المرتبطة على متن السفن، أو محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ، ولكنها تحتل طيف وهويات الخدمة المتنقلة البحرية.

وهناك حاجة إلى تصنيف وتنظيم استعمال الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة. وقد اعتمد الاتحاد في الدورة السابعة عشرة لفرقة العمل 5B مشروع التعريف الأولي للأجهزة الراديوية البحرية المستقلة الذي وضع في الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء المشترك بين المنظمة البحرية الدولية/الاتحاد الدولي للاتصالات (IMO/ITU) وانتهى من إعداد التعريف في الدورة الثامنة عشرة لفرقة العمل 5B المنعقدة في مايو 2017. ويرد تصنيف الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة والمعلومات ذات الصلة في مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[AMRD].

موقف المنظمة البحرية الدولية

1 ينبغي حماية سلامة نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) والنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

2 ينبغي تنظيم الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة التي تعزز سلامة الملاحة لاستعمال ترددات وهويات الخدمة المتنقلة البحرية؛

3 بالنسبة إلى الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة التي لا تعزز سلامة الملاحة، ينبغي أن يعود تنظيم استعمال الترددات، والخصائص التقنية والتشغيلية بفائدة لمستعمل الأجهزة وكذلك للسلامة البحرية. وينبغي النظر في نظام ترقيم جديد يختلف عن النطاق المستعمل في الخدمة المتنقلة البحرية القائمة.

البند 2.9.1 من جدول الأعمال

2.9.1 إدخال تعديلات على لوائح الراديو، بما في ذلك توزيعات جديدة للطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) ويفضل أن يكون ذلك ضمن نطاقي التردد MHz 157,4375‑156,0125 وMHz 162,0375‑160,6125 في التذييل **18**، لإتاحة مكون ساتلي جديد لنظام تبادل البيانات في نطاق الموجات المترية (VDES)، مع ضمان ألا يؤدي هذا المكوّن في الوقت ذاته إلى تردّي المكوّنات الأرضية الحالية لنظام VDES، وعمليات الرسائل الخاصة بالتطبيق (ASM)، ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وألا يفرض قيوداً إضافية على الخدمات القائمة في هذه النطاقات وفي نطاقات التردد المجاورة على النحو المشار إليه في الفقرتين *د)* و*ه)* من *"إذ يدرك"* من القرار **360** (**Rev.WRC-15**)؛

معلومات أساسية

يشتمل نظام VDES على تشغيل نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) والرسائل الخاصة بالتطبيق (ASM) ونظام VDE الأرضي ونظام VDE الساتلي. ويعتبر نظام VDES أحد العناصر المحتملة للملاحة الإلكترونية.

ووفقاً [للمبادئ التوجيهية 1117 للرابطة الدولية لهيئات مساعدات الملاحة البحرية والمنارات](http://www.iala-aism.org/product/vhd-data-exchange-system-vdes-overview-1117/) (IALA) "لمحة عامة على نظام VDES" يمكن تحديد الاستعمالات المحتملة التالية لنظام VDES:

• اتصالات البحث والإنقاذ؛

• معلومات السلامة البحرية؛

• الإبلاغ من جانب السفن؛

• خدمات حركة السفن؛

• الرسوم البيانية والمنشورات؛

• تبادل المعلومات بشأن الطرق؛

• الشؤون اللوجستية.

ومن شأن المكون الساتلي لنظام VDES أن يوفر اتصالات إضافية في المناطق القطبية والمناطق البعيدة الأخرى لحالات الاستعمال المشار إليها أعلاه.

وهناك إحالات مرجعية لجميع حالات الاستعمال هذه في حوافظ الخدمة البحرية المحددة في الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الملاحة الإلكترونية للمنظمة البحرية الدولية وأيضاً لاحتمال تحديث نظام GMDSS في المستقبل.

وكان عدم كفاية الدراسات بشأن التقاسم والتوافق بين المكون الساتلي لنظام VDES والخدمات الحالية في نفس نطاقات التردد والنطاقات المجاورة هو السبب في عدم تسوية المسألة المتعلقة بالطيف في المؤتمر WRC‑15. ونتيجة لذلك، لا يزال نظام VDES نظاماً غير مكتمل ككل.

وتتعلق الدراسة بشأن نطاقي التردد MHz 157,4375‑156,0125 وMHz 162,0375‑160,6125 المرشحين أساساً بالعلاقة مع الخدمات القائمة الموزعة على أساس أولي للخدمة المتنقلة الأرضية والخدمة المتنقلة البحرية ومع الخدمات في نطاق التردد المجاور الأدنى من MHz 154 إلى MHz 156 ونطاق التردد المجاور الأعلى من MHz 162 إلى MHz 164.

موقف المنظمة البحرية الدولية

1 إدراكاً أن المكون الساتلي لنظام VDES ينبغي ألا يؤدي إلى أي تداخل ضار:

1 لا ينبغي اشتراط إدخال تعديلات على المعدات الحالية للنظام الأوتوماتي لتعرف الهوية المحمولة على متن السفن الحالية؛

2 ينبغي حماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

3 ينبغي أن يؤدي تحديد الترددات للمكون الساتلي من نظام VDES إلى حماية سلامة الغرض التشغيلي الأصلي للنظام الأوتوماتي لتعرف الهوية على الترددات القائمة لهذا النظام.

2 وتدعم المنظمة البحرية الدولية توافر نظام VDES بما في ذلك المكونين الساتلي والأرضي.

البند 10.1 من جدول الأعمال

10.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية لإدخال واستعمال النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وفقاً للقرار **426 (WRC-15)**؛

معلومات أساسية

أن النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) يُقصد به أن يعالج التعرّف إلى هوية الطائرة وتحديد موقعها بسرعة خلال جميع مراحل طيرانها وكذلك في حالات الاستغاثة والطوارئ؛ ويُقصد به أيضاً استعمال التطبيقات الحالية والجديدة من أجل دعم البحث والإنقاذ (SAR) واسترجاع بيانات الرحلة الجوية. ولا يزال المفهوم الكامل للنظام GADSS لم يُعرّف من جانب منظمة الطيران المدني الدولي وقد يتم تطوير بعض التطبيقات بعد عام 2019.

موقف المنظمة البحرية الدولية

ينبغي حماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). وينبغي الاحتفاظ بلوائح النظام GADSS في مادة مستقلة عن أحكام النظام GMDSS الواردة في الفصل السابع من لوائح الراديو.

البند 2 من جدول الأعمال

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-15)**، والبت فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تحديث الإحالات المقابلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

معلومات أساسية

هناك العديد من التوصيات المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. واستعرضت المنظمة البحرية الدولية هذه التوصيات جميعها.

موقف المنظمة البحرية الدولية

درست المنظمة البحرية الدولية التوصيات ذات الصلة وأبدت تعليقات بشأن كل واحدة منها على النحو المبين في الملحق 1. ويعد التضمين بالإحالة هاماً بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية نظراً للعلاقة الوثيقة بين العديد من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتصلة بأجهزة النظام GMDSS وتشغيلها ومعايير الأداء الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية. وتطلب المنظمة البحرية الدولية الإشارة فوراً إلى أي تعديلات يقترح الاتحاد إدخالها على آلية التضمين بالإحالة وعلى قائمة التوصيات المضمنة.

البند 4 من جدول الأعمال

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغائها؛

معلومات أساسية

هناك العديد من القرارات والتوصيات في لوائح الراديو. واستعرضت المنظمة البحرية الدولية هذه القرارات والتوصيات جميعها.

موقف المنظمة البحرية الدولية

درست المنظمة البحرية الدولية القرارات والتوصيات ذات الصلة وأبدت تعليقات بشأن كل منها على النحو المبين في الملحق 2.

البند 9 من جدول الأعمال

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

المسألة 3.1.9:

دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجديدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد MHz 4 200‑3 700 وMHz 4 800‑4 500 وMHz 6 425-5 925 وMHz 7 025-6 725 الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية.

معلومات أساسية

جدير بالملاحظة أن نطاق التردد MHz 6 454–6 424 يُستعمل لوصلات التغذية لإنمارسات.

موقف المنظمة البحرية الدولية

ينبغي ألا تتسبب الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في تداخل ضار للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وألا تطالب بالحماية منها.

البند 10 من جدول الأعمال

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يتعين إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة النظر في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية؛

معلومات أساسية

إن القرار **810 (WRC-15)**، الذي يتضمن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-23، يورد البند 1.2 لإدراجه في جدول أعمال المؤتمر WRC-23 من أجل النظر في الاحتياجات المحتملة من الطيف والإجراءات التنظيمية لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (WRC‑15)**.

ونتيجة لتحديث النظام GMDSS، ستخضع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS) لمراجعة من المقرر أن تُستكمل في يونيو 2022 وأن تدخل حيز النفاذ في عام 2024.

وقد تلقت اللجنة المعنية بالسلامة البحرية في دورتها التاسعة والتسعين (MSC 99) طلباً للاعتراف بنظام اتصالات متنقلة ساتلية قائم كجزء من النظام GMDSS وكلفت اللجنة الفرعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية والمعنية بالملاحة والاتصالات والبحث والإنقاذ (NCSR) بإجراء التقييم التقني والتشغيلي.

موقف المنظمة البحرية الدولية

الإبقاء على البند 1.2 من جدول الأعمال في القرار **810 (WRC-15)** الذي يتضمن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-23، للنظر في الاحتياجات المحتملة من الطيف والإجراءات التنظيمية لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (WRC‑15)**، والذي قد يحتاج إلى تعديل.

الملحق 1

التوصيـة ITU‑R [M.476](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.476)-5

تجهيزات الإبراق بطباعة مباشرة في الخدمة المتنقلة البحرية

(المسألة ITU-R 5/8)

 (1995-1986-1982-1978-1974-1970)

يحتاج إليها المجتمع البحري.

التوصيـة ITU‑R [M.489](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.489)-2

الخصائص التقنية لتجهيزات المهاتفة الراديوية التي تشغلها الخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF) مع مباعدة تبلغ kHz 25 فيما بين القنوات

 (1995-1978-1974)

تحتاج المنظمة البحرية الدولية لهذه التوصية لدعم متطلبات النقل الواردة في الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS)، ويحتاج إليها المجتمع البحري بصورة عامة. ومن المرجح أن تكون هناك حاجة إليها في المستقبل المنظور.

التوصيـة ITU‑R [M.492](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.492)-6

إجراءات تشغيل تجهيزات الإبراق بطباعة مباشرة في الخدمة المتنقلة البحرية

(المسألة ITU-R 5/8)

 (1995-1992-1990-1986-1982-1978-1974)

تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية حالياً لدعم متطلبات النقل للإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة الواردة في الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS)، على الرغم من قلة استعمال هذا النظام.

التوصيـة ITU‑R [M.541](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.541)-10

إجراءات التشغيل الخاصة باستعمال تجهيزات النداء الانتقالي الرقمي (DSC)
في الخدمة المتنقلة البحرية

(المسألة ITU-R 9/8)

 (2015-2004-1997-1996-1995-1994-1992-1990-1986-1982-1978)

تحتاج المنظمة البحرية الدولية إلى هذه التوصية. ومن المرجح أن تكون هناك حاجة إليها في المستقبل المنظور.

التوصيـة ITU‑R [M.585](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.585)-7

تخصيص الهويات واستعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية

 (2015-2012-2009-2007-2003-1990-1986-1982)

يحتاج إليها المجتمع البحري ومفيدة للمنظمة البحرية الدولية.

التوصيـة ITU‑R [M.625](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.625)-4

تجهيزات الإبراق بطباعة مباشرة التي تستعمل التعرف الأوتوماتي
في الخدمة المتنقلة البحرية

 (2012-1995-1992-1990-1986)

تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية حالياً لدعم متطلبات النقل للإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة الواردة في الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS)، على الرغم من قلة استعمال هذا النظام.

التوصيـة ITU‑R [M.6](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.625)33-4

خصائص إرسال للمنارات الراديوية الساتلية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRB) التي تعمل في التردد MHz 406

 (2010-2004-2000-1990-1986)

تستعملها المنظمة البحرية الدولية لدعم معايير الأداء للمنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRB).

التوصيـة ITU‑R [M.690](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.690)-3

الخصائص التقنية للمنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRB)
التي تعمل على الترددين الحاملين MHz 121,5 وMHz 243

 (2015-2012-1995‑1990)

تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية لتحديد خصائص إشارات التوجيه من أجل المنارات الراديوية للاستدلال على موقع الطوارئ الساتلية التي ينص عليها الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS). ومن المرجح أن يستعملها المجتمع البحري لبعض الوقت من أجل أجهزة المنارات EPIRB وأجهزة الإبلاغ عن سقوط شخص من على سطح السفينة.

التوصيـة ITU‑R [M.](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.1171)1084-5

حلول مؤقتة لتحسين الكفاءة في استعمال المحطات العاملة
في الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق MHz 174-156

 (2012-2001-1998-1997-1995-1994)

تستعملها المنظمة البحرية الدولية لوصف القنوات في نطاق الموجات المترية (VHF).

التوصيـة ITU‑R [M.1171](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.1171)-0

إجراءات المهاتفة الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية

 (1995)

تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية والمجتمع البحري ما دامت المحطات الساحلية توفر خدمة المراسلة العامة. إلا أن عدد هذه المحطات الساحلية آخذ في الانخفاض.

التوصيـة ITU‑R [M.1172](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.1172)-0

مختصرات وإشارات متنوعة للاستعمال في الاتصالات الراديوية
للخدمة المتنقلة البحرية

 (1995)

يحتاج إليها المجتمع البحري.

التوصيـة ITU‑R [M.1173](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.1173)-1

الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانبي الوحيد المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتفة الراديوية في النطاقات بين kHz 1 606,5 (kHz 1 605 في الإقليم 2) وkHz 4 000 وبين kHz 4 000 وkHz 27 500

 (2012-1995)

تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية والمجتمع البحري ومن المرجح أن تكون مطلوبة في المستقبل المنظور.

التوصيـة ITU‑R [M.1174](http://web.itu.ch/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-M.1174)-3

الخصائص التقنية للتجهيزات المستعملة للاتصالات على متن السفن في النطاقات
الواقعة بين MHz 450 وMHz 470

 (2015-2004‑1998‑1995)

يحتاج إليها المجتمع البحري وتعتبر مفيدة للمنظمة البحرية الدولية.

التوصيـة ITU‑R M.1638-0

الخصائص ومعايير الحماية في دراسات التقاسم بشأن رادارات التحديد الراديوي للموقع والملاحة الراديوية للطيران والأرصاد الجوية العاملة في نطاقات التردد الواقعة
بين MHz 5 250 وMHz 5 850

 (2003)

لا تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية ولكن يمكن أن يحتاج إليها المجتمع البحري حيث تستعمل الرادارات في هذا النطاق.

الملحـق 2

القـرار 13 (REV.WRC-97)

تكوين الرموز الدليلية للنداء وتوزيع سلاسل دولية جديدة

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 18 (REV.WRC-15)

بشأن إجراء التعرف على هوية السفن والطائرات التابعة لدول
ليست أطرافاً في نزاع مسلّح والإعلان عن مواقعها

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 205 (REV.WRC-15)

حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 406,1-406

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار (REV.WRC-15) 207

تدابير لمعالجة الاستعمال غير المرخص لترددات في النطاقات الموزعة
على الخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة للطيران (R) والتداخل في هذه الترددات

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 222 (REV.WRC-12)

استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين MHz 1 559-1 525
وMHz 1 660,5-1 626,5 والإجراءات التي تكفل النفاذ إلى الطيف
على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 331 (REV.WRC-12)

تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 339 (REV.WRC-07)

تنسيق خدمات نافتكس (NAVTEX)

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 343 (REV.WRC-12)

شهادات بحرية للموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن
حيث لا تكون المنشآت الراديوية إلزامية

الإبقاء على هذا القرار لضمان تشغيل مشترك بين السفن الخاضعة للاتفاقية وغير الخاضعة لها.

القـرار (REV.WRC-12) 344

إدارة موارد الترقيم لهويات الخدمة المتنقلة البحرية

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار (REV.WRC-12) 349

الإجراءات التشغيلية لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 352 (WRC-03)

استعمال الترددين الحاملين kHz 12 290 وkHz 16 420
لنداءات تتعلق بالسلامة، قاصدة إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ وقادمة منها

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 354 (WRC-07)

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة
على التردد kHz 2 182

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 356 (WRC-07)

تسجيل معلومات الخدمات البحرية في الاتحاد

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 359 (REV.WRC‑15)

النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث
وعصرنة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

موضوع البند 8.1 من جدول الأعمال.

القـرار 360 (REV.WRC‑15)

النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية لتمكين المكوِّن الساتلي من نظام تبادل البيانات في نطاق الموجات المترية (VDES)
والاتصالات الراديوية البحرية المعززة

موضوع البند 2.9.1 من جدول الأعمال.

القـرار 361 (WRC‑15)

النظر في تطبيق أحكام تنظيمية تخص تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وتتصل بتنفيذ الملاحة الإلكترونية

مدرج في جدول الأعمال الأولي للمؤتمر WRC‑23.

القـرار 362 (WRC‑15)

الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة العاملة في نطاق التردد MHz 162,05‑156

موضوع البند 1.9.1 من جدول الأعمال.

القـرار 612 (Rev.WRC‑12)

استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 وMHz 50
لدعم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد

الإبقاء على هذا القرار.

التوصيـة 7 (REV.WRC-97)

تبني نماذج رخص نمطية تعطى لمحطات السفن والمحطات الأرضية
على سفن ولمحطات الطائرات والمحطات الأرضية للطائرات

الإبقاء على هذه التوصية.

التوصيـة 37 (WRC-03)

إجراءات تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن (ESV)

الإبقاء على هذه التوصية.

التوصيـة 316 (REV.MOB-87)

استعمال محطات أرضية على سفن داخل مياه الموانئ أو المياه الأخرى
الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية

تعديل هذه التوصية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_